محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٥٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. خلف الرقاد، محمود البطـوش، زاهـــي الشلبي، حابـس العبـداللات

المميـزة :- شـــركة بريستول مايرز ســـكويب.

وكيلاها المحاميان عصام لطفي الشريف ومحمود عبد الفتاح عمرو.

المميز ضدها :- رانيا حكمت سليمان الكوافحة/ وكيلها المحامي فؤاد حداد .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٨/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٨٠٩) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان فـي القضية رقم (٢٠٠٩/١٠٥٩٩) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ والقاضي إلـزام المـدعى عليهـا (شركة بريستول مايرز سكويب) بأن تدفع للمدعية رانيا حكمت سليمان الكوافحـة مبلـغ وقدره (١٣٢٤٩,٣١٥) دينار ورد مطالبة المدعية بالمطالب الأخرى وتضمين المـدعى عليها المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة بعـد إجـراء التقـاص) وتـضمين المـستأنفة المصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (١٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتـــي :-

١- صادف اليوم الأخير واليوم الذي يليه من ميعاد الطعن عطلة رسمية بمناســبة عيــد الفطر المبارك فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل وهو يوم الاثنين ٢٠١٣/٨/١٢ وتم تقديم التمييز في اليوم المذكور.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان في تفسير نص المادة (٣٢) من قانون العمل والقــول بأن من حق المدعية/ المميز ضدها الحصول على مكافأة نهاية الخدمة رغــم أنهــا مشتركة بالضمان الاجتماعي .

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان في تفسير نص المادة (٤) من قانون العمل والقول: إن المدعية المميز ضدها تستحق مكافأة نهاية الخدمة رغــم أنهــا مــشتركة بالــضمان الاجتماعي .

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن جواز المطالبة بمكافأة نهاية الخدمــة رغم الاشتراك بالضمان الاجتماعي فإن المطالبة تنحصر بالفرق بين مكافــأة نهايــة الخدمة وبين ما تم تحويله للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وليس بمبلــغ مكافــأة نهاية الخدمة كاملاً.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وبالموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٩/١٨ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فــي نهايتها قبول اللائحة شكلاً وبالموضوع رد التمــييز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقــيق نجــد إن المدعية رانيا حكمت الكوافحة وكلاؤها المحامون فؤاد حداد وهناء حجازين ولؤي حداد كانت قد أقامت الــدعوى رقــم (٢٠٠٤/٨٤٧٦) لــدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها/ شركة بريستول مايرز سكويب.

للمطالبة بحقوق عمالية على سند من القول :-

إن المدعية عملت لدى المدعى عليها من تاريخ ١٩٩٣/٧/١ ولغاية ٢٠٠٤/٧/١٥ براتب شهري بواقع (١٥٠٠) دينار وترتب لها الحقوق العمالية التالية :-

- ٧٥٠ ديناراً راتب ١٥ يوماً من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.
- ٨٠٠ دينار بدل ١٢ يوماً رصيد إجازات سنوية.
- ١٦٥٠٠ دينار مكافأة نهاية الخدمة .
- ٥٠٠٠ دينار بدل ساعات العمل الإضافي وأيام العطل الأسبوعية.

وأن المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبالغ المترتبة عليها .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيـــة مبلـــغ (١٤٨١) ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وحيـــث خـــسرت المدعية القسم الأكبر من دعواها تضمينها مبلغ (٤٢٦) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعى عليها.

لم تقبل المدعية بالقرار الصادر فاستدعت استئنافه وقـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥٨٤٢) تـــاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ بـــرد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف.

لم ترتضِ المدعية بالقرار الصادر فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٨/٧٦٨) الذي جاء فيه ما يلـــي :-

((<u>وبالرد على أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الخامس :-

وفي ذلك نجد إن المحامي هيثم الصناع كان قد ترافع أمام محكمة الدرجة الأولـــى عن الشركة المدعى عليها بموجب وكالة خاصة موقعة من الموكل المدعو عمار كـــادان بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها .

وحيث إن التوكيل العام الرسمي والذي جرى تفويض المذكور بموجبه مـــن قبـــل وكيل شركة بريستول الدكتور مصطفى عوض الله قد خلا من النص على تفويض المدعو عمار كادان بالخصومة خلافاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أن التوكيل بالخصومة

يجب أن يكون بنص صريح (تمييز حقوق ٨٣/٥٣١) فتغـدو الإجـراءات التـي تمـت بمواجهة باطلة مما يتعين نقض القرار.

لهذا ودون حاجة للرد على باقي الأسباب نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلـى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى)).

بعد النقض تم قيد الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠٠٩/١٢٩٨٠).
وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بفسخ الحكم المستأنف وإعـادة الأوراق إلى محكمة الصلح للسير في الدعوى مجدداً ومنذ جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨ علـى أن يتم تمثيل المدعى عليها تمثيلاً قانونياً صحيحاً.

بعد الفسخ تم قيد الدعوى لدى محكمة الـصلح بـرقم (٢٠٠٩/١٠٥٩٩) بتـاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ وبعد اتباع الفسخ والسير بالدعوى على ضوء مـا جـاء بقـرار محكمـة الاستئناف، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارهـا بتـاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٣٢٤٩ ديناراً و٣١٥ فلساً) ورد دعوى المدعية بالمطالب الأخرى وتضمين المدعى عليهـا المـصاريف والفائـدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجـراء التقاص .

لـــم تقبل المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه اســـتئنافاً.
وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٣/٣٨٠٩) تدقيقاً برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعـــى عليهـا) المصاريف و(١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم تقبل المدعى عليها بقرار محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

<u>وعن أسباب التمييز:-</u>

١- **عن السبب الأول** ويتعلق بالقبول الشكلي للطعن .
وحيث إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً.

٢- وعن الأسباب (الثاني والثالث والرابع والأخير) من أسباب التمييز وجميعها مآلها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها الطعين إذ حكمت للمدعية بمبلغ (١٣٢٤٩) ديناراً و(١١٥) فلس كمكافأة نهاية خدمة وخطأ المحكمة بتفسير نص المادة (٣٢) من قانون العمل كون المدعية مشتركة في الضمان الاجتماعي كما أخطأت المحكمة بتفسير نص المادة (٤) من قانون العمل وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم حسم ما تم تحويله لمؤسسة الضمان الاجتماعي من أصل المبلغ الذي تم الحكم به للمدعية.

وفي ذلك كله نجد إن محكمة الاستئناف مؤيدة في ذلك محكمة الدرجة الأولى قد خلصت إلى أن العمل لدى المدعى عليها قد جرى على منح العامل عند تركه العمل سواء بالاستقالة أو بالإقالة على راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته حتى وإن كان ذلك العامل مشتركاً في الضمان الاجتماعي، وأن ذلك قد ثبت لها من خلال البينة الشخصية المتواترة التي قدمتها المدعية في هذه الدعوى، والتي لم يرد من المدعى عليها ما يناقضها أو ينفيها، وإن إثبات حق المدعية بتقاضي مكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة مساوياً لأجر آخر شهر تقاضته بالبينة الشخصية يتفق مع نص المادة (١٥/أ) من قانون العمل حيث يجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات، كما أن حق المدعية باستيفاء المكافأة التي تم الحكم لها بها يتفق مع نص المادة (٤/أ) من قانون العمل وبالتالي فلا مجال لإعمال نص المادة (٣٢) من قانون العمل، حيث إن المكافأة التي تحدثت عنها المادة (٣٢) تختلف عن المكافأة التي تطالب بها المدعية في هذه الدعوى باعتبار الأخيرة (حق) أو ميزة منحت للمدعية بموجب ما جرى عليه العمل لدى المدعى عليها الطاعنة من أنها تمنح العامل الذي يترك العمل لديها أو يتم فصله مكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لديها، حتى وإن كان مشتركاً في الضمان الاجتماعي وذلك طبقاً لأجرة آخر شهر تقاضاه العامل لدى المدعى عليها وهذا يتفق مع نص المادة (٤/أ) من قانون العمل.

أما القول بأنه كان يتوجب حسم ما تم تحويله من المدعى عليها إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي كمساهمة من المدعى عليها لإشراك المدعية في الضمان الاجتماعي فإن ذلك ما لم تقدم المدعى عليها ما يثبته أو يسنده، وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت وانتهت في قرارها الطعين إلى النتيجة ذاتها فنحن نؤيدها فيما استخلصته وانتهت إليه كون استخلاصها قائم على بينات قانونية وصحيحة مقدمة في الدعوى، الأمر الذي تغدو

معه هذه الأسباب الثلاثة غير واردة على القرار الطعين ولا تنال منه مما يقتضي ردهـــا فنقرر رد هذه الأسباب.

وبنـــاءً على ما تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــا.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ رمـــضان سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠/٧/٢٠١٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
	لا أصل موقع	
عضـــــــو	عضـــــــو	
	لا أصل موقع	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك